

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قول سيدها ش هو راجع إلى التزويج فرع قال في كتاب الاستبراء من المدونة قيل لمالك
أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض قال لا فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم
لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ انتهى اللخمي ولا تحرم على الزوج انتهى ص أو
أرسلها مع غيره ش يعني وأما لو جاء بها المبضع معه فإنها لا تحتاج إلى استبراء كما قاله
في التوضيح ص وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها ش يعني أن الاستبراء يجب بموت السيد
وسواء كان المتوفى عنها أم ولد أو أمة أقذ السيد بوطئها أم لم يقر وقوله وإن استبرئت
يعني أن كل واحدة يجب عليها الاستبراء بموت سيدها وإن كان السيد استبرأها قبل موته أو
كانت كل واحدة متزوجة فمات عنها زوجها أو طلقها وانقضت عدتها في حياة سيدها وقوله
وانقضت عدتها مفهومه أنه لو لم تنقض العدة لم يجب الاستبراء فأحرى أن لا يجب إذا كانت كل
واحدة مات عنها سيدها وهي متزوجة وكذلك نص عليه ابن الحاجب وع في التوضيح بأنه إذا لم
تكن أم الولد أو الأمة متزوجة ولا معتدة فلا مانع للسيد من وطئها فاحتمل أن تكونا
موطوءتين له بخلاف ما إذا كانتا متزوجتين أو معتدتين فإن هناك مانعا له من الوطاء وا
أعلم فرع إذا قلنا لا بد من الاستبراء بموت السيد فمات وهي في أول الدم فإن كانت أم ولد
لم تعتد به لأنه كالعدة لها وإن كانت أمة